

ثم ذكر -رحمه الله- ثالث الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي العروض. قوله -رحمه الله-: «**وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً**»، عروض التجارة، عروض جمع عرض، وسُمي المال المعروض للتجارة بهذا الاسم لأنه يُعرض للبيع، ولأنه غالباً من العرض والمتاع، فلذلك سُمي هذا النوع من المال بعروض التجارة.

عروض التجارة تجب فيها الزكاة في قول جمهور العلماء، وقد حكي بعضهم الاتفاق على ذلك، لكن الصواب أنه لا إجماع في ذلك، بل مذهب الأئمة الأربعة، وقول جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً، وأصله ما جاء في السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعموم قوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣] لكن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إلا بشروط، المصنف -رحمه الله- لم يذكر من الشروط إلا شرطاً واحداً؛ أن تبلغ قيمتها نصاباً.

وثمة شروط أخرى ذكرها الفقهاء، لكن لما كان هذا الكتاب مختصراً، فلم يستوعب ذكر كل ما يتعلق بأحكام عروض التجارة، فبيّن أن شرطها أن تكون قيمتها نصاباً، أي: قيمة ما يملكه نصاباً، وهو ما تقدم من نصاب الذهب أو الفضة، واختلف العلماء هل هي معتبرة بالذهب، أو معتبرة بالفضة على قولين، والصواب أنها معتبرة بالأحظ للفقراء، وهي الفضة، هذا الذي عليه جمهور العلماء. فقوله: أن تبلغ قيمتها نصاباً من الأحظ للفقراء، والأحظ للفقراء غالباً هو الفضة، أن تكون قيمتها من الفضة.

يُشترط في عروض التجارة أن يملكها بنية الاتجار، وأن يملكها اختياراً، فخرج به ما ملكه قهراً، ولو نوى به الاتجار كالمال الذي يملكه بالميراث، وخرج به المال الذي يملكه للاقتناء، ثم تتحول نيته إلى الاتجار، فإنه لا تجب فيه الزكاة على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في عروض التجارة، وهذه الشروط لم يذكرها المصنف؛ لأن فيها خلافاً، وإنما ذكر ما اتفق عليه من الشروط، وهو أن تبلغ قيمتها نصاباً.